قرار محكمة النقض

رقم 2/653

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2014/1/4/1568

تأديب – محاماة – مخالفة مهنية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/04/11 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ سعيد (د)، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2010/05/28 في الملف عدد 2009/35/50 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22 يونيو 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالجديدة، ان الطالب الأستاذ عبد الله (ب.ك) محل متابعة من طرف مجلس هيئة المحامين بالجديدة من اجل عدة مخالفات مهنية تتمثل في عدم التقييد بمبادئ الكرامة والشرف والاخلاق الحميدة والتفوه تهديدا وتجريحا في حق النقيب وأعضاء المجلس وعدم الالتزام إزاء النقيب بالاحترام الضروري للقيام بمهامه وعدم احترام أعضاء مجلس الهيئة وذلك بناء على ما ورد في محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2003/10/10 من طرف النقيب والمجلس الذي عاين أعضاؤه قيام المحامي المذكور بعد انتهاء الجلسة التي كانوا يعقدونها بمحكمة الاستئناف بتوجيه السب والشتم في حق الاعضاء المذكورين بنعتهم بالاوباش والارهابيين والجبناء. وقد كان ذلك بحضور بعض المحامين. وهو ما تضمنه

المحضر الذي أعده المحامي بوشعيب (ع) بتاريخ 2003/10/13 والذي أفاد فيه بأن المحامي عبد الله (ب) حاول الاعتداء عليه إثر خروجه من المحكمة، وكذلك المحضر المحرر من طرف المحامي بوشعيب (م) بنفس التاريخ والذي اورد فيه نفس الاحداث، وأنه على إثر ما تقدم خلص مجلس الهيئة إلى متابعة المخالف بالمخالفات المهنية المذكورة أعلاه وعاقبه من أجلها. بالتشطيب عليه من جدول الهيئة، وهو المقرر الذي أيده القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2005/10/20 في الملف عدد: 2005/24/11 تحت رقم 63 والمنقوض من طرف المجلس الاعلى بمقتضى قراره عدد 519 بتاريخ 2009/09/16 في الملف الاداري عدد 2006/2/4/548 بعلة أن صدر سريا ومخالفا في منطوقه لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأحل الملف على نفس الجهة للبت فيه من جديد طبقا للقانون. وبعد الإحالة وإدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2010/05/14 التي حجز فيها الملف للمداولة صدر القرار المطعون فيه بالنقض الحالي: ((بتأييد المقرر التأديبي المطعون فيه وتحميل الطاعن الصائر)).

في الوسيلة النقض الثالثة :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 295 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، ذلك انه لو استدعى بصفة قانونية لتسمك بمسطرة التجريح، وان جميع قوانين المحاماة في التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الفرنسي، لا تتضمن لا في قوانينها الأساسية ولا في نظمها الداخلية أي مقتضى يتعلق بالتجريح وذلك لأن مكان هذه القواعد هو القانون العام المنظم لإجراءات المسطرة هو قانون المسطرة المدنية وليس مكانها القوانين الخاصة. وهيئة المحامين باعتبارها هيئة شبه قضائية باعتبارها جهة إدارية بالنظر لطبيعة مقرراتها حسب ما أقر ذلك المجلس الاعلى في عدة قرارات والذي اعتبر فيه القضية المعروضة عليه بمناسبة الطعن في قرار محكمة الاستئناف وهي تبت في نزاع بين محام ومجلس هيئة، ان القضية إدارية، وهو ما استمر عليه المجلس الاعلى في العديد من قراراته منها القرار 1496 الصادر بتاريخ 2000/11/02 في الملف الإداري عدد: 2000/1/4/273 والذي جاء فيه ((حيث إنه لما كان التأديب نشاطا إداريا تمارسه السلطة الإدارية لضمان حسن سير المرفق العام تحت مراقبة القضاء، وان اسناد المشرع هذا النشاط لهيئة غير إدارية لا ينزع عن النشاط صبغته الإدارية ولا يطلق للهيئة الغير الإدارية المسند إليها هذا النشاط ممارسته في غياب الرقابة القضائية))، والهيئة بصفتها تلك إنما تخضع في قانونها الخاص لقواعد المسطرة المدنية، وهذه القواعد هي التي تنظم الإجراءات العامة للمحاكمة وتقر جميع الضمانات الممنوحة للمتقاضين في الدفاع عن انفسهم ومن بين هذه الضمانات واهمها هو الحق في التجريح في الجهة التي تحاكمه والاحرى ان تكون هذه الجهة هي التي تابعته وحكمت عليه واستمرت في تتبع مقررها للدفاع عنه باعتبارها طرفا وما هي بطرف. والطاعن في إطار نشر الدعوى من جديد امام محكمة الاستئناف بالجديدة وفي إطار التماسه ضم ملف التجريح إلى هذه المسطرة يؤكد أنه طعن بالتجريح في السيد النقيب وبعض اعضاء المجلس بمناسبة ملفه التأديبي وعزز طلبه بالعديد من الوثائق وتمسك بقول واجتهادات فقهية استمد بعضها من قرارات صادرة عن القضاء الفرنسي منحت كلها الحق للمحامي المتابع في الطعن بالتجريح والتشكيك المشروع في النقيب وعلى أعضاء مجلس الهيئة

وبعضها من عدة اجتهادات قضائية بتت في طلبات التجريح. والمحكمة لما قضت بتأييد المقرر التأديبي المطعون فيه امامها على الرغم مما أثاره الطاعن من موجبات التجريح تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة والاجتهاد القضائي المشار إليه أعلاه ما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه، ذلك ان عمل هذه المحكمة استقر في العديد من قراراته على انه لما كان الهدف من تجريح القاضي أو الحاكم، ابعاده عن النظر في القضية حتى لا يصبح خصما وحكما فيها، وبذلك يجب أن يتوفر في المحكمة صفة وشروط المحاكمة العادلة لتحقيق هدف أساسي وهو كفالة حق الدفاع الذي يجب ان تتوفر لدى الاطراف أمام أية هيئة تبت في تأديبهم كما هو الشأن في هيئة المحامين التي تنعقد للنظر في المنسوب إليهم وتفرض في حقهم عقوبات قد تصل إلى التشطيب كما هو عليه الحال في النازلة، أي إمكانية الطعن في الأشخاص الذين نصبهم المشرع دون حق اختيار من هؤلاء المتابعين عن طريق تجريحهم إذا لم تتوفر فيهم شروط إصدار حكم عادل. وفي النازلة فإن الثابت أن الطالب تمسك امام قضاة غرفة المشورة بل وأرفق مقال الطعن في المقرر التأديبي الصادر في حقه باجتهادات فقهية على سبيل الاستئناس، بطعنه بالتجريح في السيد نقيب الهيئة وبعض أعضاء الهيئة بمناسبة ملفه التأديبي. والقرار عدد 668ى في 2009/07/01 الصادر عن المجلس الاعلى يفيد بوضوح طعن الطالب بالتجريح في النقيب والعضو المصطفى (ش) والمحكمة لما استبعدت الدفع المثار من الطالب بهذا الخصوص بما جاءت به في قرارها من ((ان حالات التجريح المتحدث عنها بمقتضى الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية تهم قاضي الحكم دون سواه، ولا يمكن ان تؤخذ كقياس لحالة تجريح المحامي لمجلس هيئة المحامين غير المنصوص عليها في قانون المحاماة الذي هو قانون خاص والذي لا يضاهي قانون المسطرة المدنية المعتبر كقانون عام...)) دون البحث في توفر مواجبات الطعن بالتجريح في النقيب وبعض أعضاء هيئة المحامين بالجديدة، على الرغم مما قد يكون لهذا الدفع من تأثير على قضائها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه ما يعرضه للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري .